اللفظ والاكان المصرف مجهولاً بالنسبه اليها وفي سبيل الله الجهاد عند الا
الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج وبن السبيل المسافر والقرينه تقتضي اختصا
اشتراط حاجته والضيف من نزل بقوم والمراد قراه ولا تقتضي القرينه
تخصيصه بالفقر وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف واتباعها
وفيه دليل على المسامحه في بعضها حيث علق الاكل على المعروف وهو غير
منضبط وقوله متاثل اي متخذ اصل مال يقال تاثلت المال اتخذته اصلاً
الحديث السادس عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسالت
النبي صلى الله عليه والدوسلم فقال لا تشتره ولا تعُدْ في صدقتك وان اعطا
هو بدرهم فان العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي لفظ فان الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه هذا الجمل تمليك لمن اعطى
الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله ان الرجل كان غازياً فال الامر
بتمليكه الى انه في سبيل الله وسمي ذلك باعتبار المقصود فان المقصود
بتمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمله فيه وانما اخترنا ذلك لان
الذي حمل عليه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان الحمل عليه حمل
تحبيس لم يسع الا ان يحمل على انه انتهى الى حاله لا ينتفع به فيما حبس
عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ولو ثبت انه حمل تحبيس لكان
في ذلك متعلق لمسئله وقف الحيوان ومما يدل على انه حمل تمليك ايضاً
قوله عليه السلام ولا تعُدْ في صدقتك وقوله فان العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقه
للمتصدق او كراهته وعلل ذلك بان المتصدق ربما سامح الم
عليه
المتصرف

المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه بالصدقه عليه فيكون راجعاً
في ذلك المقدار الذي سومح به وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في
الصدقه والهبه لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه وذلك يدل على غاية
التنفير والحنفيه اعتذروا عن هذا بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمه لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعه لتشتت به
الكراهه في الشريعه وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين احدهما
تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقي واجاب ابو
حنيفه رجوع الاجنبي في الهبه ومنع من رجوع الوالد في الهبه لولده
عكس مذهب الشافعي والحديث يدل على منع رجوع الواهب مطلقا
وانما يخرج الوالد في الهبه لولده بدليل اخر خاص خارج الحديث
السابع عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي
عمره بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ليشهده على صدقتي فقال له
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم افعلت هذا لولدك كلهم قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي
لفظ قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا
غيري هذا الحديث يدل على التسويه بين الاولاد في الهبات والحكمه فيه
ان التفضيل يودي الى الايحاش والتباغض وعدم البر من الولد للوالد
اعني الولد المتفضل عليه واختلفوا في هذه التسويه هل تجري مجرى
الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ام لا وظاهر الحديث يقتضي التسويه
مطلقا واختلف الفقها في ان التفضيل هل هو مكروه او محرم فذهب
بعضهم الى انه محرم لتسميته صلى الله عليه والدوسلم اياه جوراً وامره بالر
بالرجوع فيه لاسيما اذا اخذنا بظاهر الحديث انه كان صدقه وان

Copyright King Saud University